

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٨/٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيدات



المدعى زوج:

١. حسام ياسين خلف السوادحة بصفته أحد ورثة المرحوم ياسين خلف  
السوادحة وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة وذلك بالإضافة إلى التركة.

٢. مصطفى خلف السوادحة.

وكيلاهما المحاميان فراس العضايلة وبلال العضايلة.

المدعى ضدها: بلدية الكرك الكبرى بالإضافة لوظيفتها.

وكيلها المحامي عبدالله الزريقات.

بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٥/٣٣٠٧٨ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم (٢٠٠٧/٣٥٣) تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ والحكم بالإلزم المستأنف ضده بإعادة مبلغ (١٠٩٩٧,٥) ديناراً مناصفة فيما بينهما وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والتعاب بواقع ١٣٠٥ دنانير عن مرحلتي التقاضي.



### وتخلص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها بالنتيجة التي توصلت إليها بإلزام المدعي عليهم (المميزين) برد المبلغ .
٢. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها حيث إن الدعوى مستوجبة للرد لمخالفتها القانون من حيث إن الاستملك قد أثر على القطعة موضوع الدعوى استناداً للمادة (١٩) فقرة (د) من قانون الاستملك.
٣. أخطأ محكمة الاستئناف وخالفت القانون والبيانات المقدمة في الدعوى وتقرير الخبرة الذي بين أن التخلی عن الاستملك قد غير من معالم قطعة الأرض موضوع الدعوى.
٤. المميز يكرر كافة أقواله ومرفعته السابقة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الإدارية  
lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي مجلس بلدي الكرك الكبرى بالإضافة لوظيفته قد أقام بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ الدعوى رقم (٢٠٠٧/٣٥٣) لدى محكمة بداية الكرك ضد المدعي عليهما:

١- ياسين خلف سالم السوادحة.

٢- مصطفى خلف سالم السوادحة.

لمطالبتهما بمنع مطالبة و/أو إجراء محاسبة و/أو استرداد مبلغ تعويض بسبب التخلی عن استملك.

على سند من القول:

١. المدعى عليهما يملكان قطعة الأرض رقم (١٣) حوض (١٠) الزيتون من أراضي الكرك والواقعة في منطقة وادي الكرك/الصالحة .
٢. في (١٦/٤/١٩٨٣) قامت بلدية وادي الكرك والتي أصبحت فيما بعد إحدى مناطق بلدية الكرك الكبرى بعد قرار دمج البلديات في عام (٢٠٠١) بوضع مخطط تنظيمي هيكلی شمل قطعة أرض المدعى عليهما .
٣. أقام المدعى عليهما الدعوى رقم (٢٠٠٥/٢١) لدى محكمة بداية الكرك ضد مجلس بلدي الكرك على اعتبار أنه الخلف الواقعي والقانوني لبلدية وادي الكرك بموضوع التعويض عن الاستتمالك الجاري على جزء من قطعة الأرض موضوع الدعوى بموجب المخطط التنظيمي .
٤. بتاريخ (٢٠٠٥/١١/٢٩) أصدرت محكمة بداية الكرك قراراً بالدعوى ذات الرقم (٢٠٠٥/٢١) قضى بإلزام بلدية الكرك الكبرى بأن تدفع للمدعى عليهما مبلغ (١٧٣٠٧) دنانير و (٥٠٠) فلس وقد تم تصديق قرار محكمة بداية الكرك من قبل محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم (٢٠٠٦/٤٧٤) والذي صادقت عليه أيضاً محكمة التمييز بموجب قرارها رقم (٢٠٠٧/٢٩١) .
٥. قام المدعى عليهما بطرح قرارات الحكم المشار إليها في البند (٤) أعلاه للتنفيذ لدى دائرة تنفيذ الكرك بموجب القضية التنفيذية ذات الرقم (٢٠٠٧/١٢٠٩) وبوشر بالإجراءات التنفيذية حسب الأصول وطلب المدعى عليهما إجراء الحجز التنفيذي على أموال البلدية وأرصتها .
٦. قام المدعى (بالتخيّل) عن المساحة المستملكة التي جرى التعويض عنها بموجب مخطط تنظيمي تعديلي مصدق من مجلس التنظيم الأعلى بموجب قراره رقم

(٣/٨٦) تاريخ (٢٠٠٧/٢/٨) ونشر ذلك القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨١٧) المؤرخ في ٢٠٠٧/٤/١ وأصبح قرار التخلّي قطعياً ومنتجاً لآثاره.

٧. لقد نصت المادة (١٩/ب) من قانون الاستملك النافذ المعمول على ما يلي (يعتبر تخلّي عن الاستملك إذا جرى تعديل مخطط التنظيم وأصبح العقار المستملك بموجب المادة (١٣) من القانون أو أي جزء منه غير داخل في الطريق).

٨. حيث إن المدعي تخلّى على الاستملك الجاري سابقاً على قطعة الأرض موضوع الدعوى حيث إنه لم يبقَ أي مسوغ قانوني أو واقعي لحصول المدعي عليهما على التعويض المحكوم به في القرارات المطروحة للتنفيذ بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٧/١٢٠٩) الأمر الذي اقتضى تقديم هذه الدعوى.

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ قرارها المتضمن رد دعوى الجهة المدعية والحكم بإلزام الجهة المدعية مجلس بلدية الكرك الكبرى بالإضافة لوظيفته بدفع كافة الرسوم والمصاريف و مبلغ (٨٧٠) ديناراً بدل أتعاب محاماً.

# lawpedia.jo

لم يرضِ المدعي بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٣ قرارها رقم (٢٠١٥/٣٣٠٧٨) وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنف ضدهما بإعادة مبلغ (١٠٩٩٧,٥) ديناراً مناصفة بينهما وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية والأتعاب بواقع (١٣٠٥) دنانير عن مرحلتي التقاضي.

لم يرضِ المستأنف عليهما بهذا القرار فطعنا فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ

.٢٠١٧/١١/١٩

### ورداً على أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بإلزام المميين برد المبلغ المحكوم به لأن الاستملك لغايات البلديات وفقاً للمادة (١٣) من قانون الاستملك الجاري بالاستاد إلى المخططات التنظيمية يجعل المساحة المستملكة للبلدية ولا يجوز التخلی عنها وتخطئتھا بعد مراعاتها أن الاستملك أثر على قطعة الأرض موضوع الدعوى بشكل غير معالماها ولا يجوز التخلی عنها وفقاً للمادة (١٩/د) من قانون الاستملك وتخطئتھا أيضاً بمخالفة البيانات المقدمة بالدعوى ومنها الخبرة الجارية من قبلها والتي تبين أن التخلی غير من معالم القطعة كونه تم إفرازها إلى قطعتين وبالتالي تسجل ضمناً للأرض المجاورة.

في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١٩) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته أن ما ورد بها يسري على جميع حالات الاستملك التي جرت بمقتضى أحكام قانون الاستملك وحالات التخلی عن الاستملك شاملأ ما ورد بالمادة (١٣) من القانون ذاته لأن النص جاء مطلقاً والمطلق يحرى على إطلاقه إذا لم يقم دليل على تقييده نصاً أو دلالة يضاف إلى ذلك عدم وجود أي نص قانوني في قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية يعيد العقار المستملك بموجب مخطط تنظيمي وفق نص المادة (١٣) سالفة الإشارة إلى المستملك وليس إلى المالك وعليه فإنه لا يجوز التخلی عن أي عقار تم استملكه إذا كان المستملك قد وضع يده عليه وتصرف به بشكل أثر في وضعه أو في وضع الجزء المتخلی عنه وغير من معالمه بصورة جوهرية إلا إذا وافق المالك على استرداده بحالته تلك (انظر تمييز حقوق رقم ٢٠٠٢/١٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٧ هيئة عامة).

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة خمسة خبراء من أصحاب المعرفة والاختصاص وإنابة محكمة بداية الكرك لإجرائها وقدم الخبراء تقرير خبرتهم والذي تضمن وصفاً دقيقاً وشاملاً للأرض موضوع الدعوى حيث بين الخبراء المساحة التي تم التخلی عنها بموجب المخطط التعديلي رقم (٣/٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ والبالغ مساحتها (١٦٢م²) وبين الخبراء قيمة الأشجار والإنشاءات المقامة عليها والموصوفة تفصيلاً بتقرير الخبرة والتي لا زالت موجودة بالجزء الذي تم التخلی عنه والبالغة قيمتها مبلغ (١٠٩٩٧,٥٠٠) ديناراً وأن المساحة التي لا تزال مستملكة بعد التخلی عنها تقع ضمن الربع القانوني.

وحيث ثبتت المحكمة الاستئناف بأن المستملك لم يتصرف بالجزء المستملك والذي تم التخلی عنه بشكل أثر في وضعه وغيره من معالمه بصورة جوهرية وفقاً لمتطلبات المادة (١٩) سالفة الإشارة وإنما الثابت لها من بينات الدعوى أن المدعي عليهم وبعد علمهم بالتخلی عن الاستملك تقدمو إلى دائرة الأراضي والمساحة لإجراء معاملة الضم وبيع قطعتي الأرض المفترضتين (٢٩ و ٢٨) تاريخ ٢٠٠٨/٧/٣٠ وتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٣ وفقاً لمشروعات دائرة أراضي الكرك رقم ١٢/٦١٩/١٠٢٠١٧/٥/٢٢ وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة من واقع أوراق الدعوى التي دللت عليها بمحنة قرارها .

وحيث إن الخبرة الفنية التي أجرتها جاءت متقدمة وأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتصلح لتأسيس وبناء حكم عليها يكون ما هو وارد بهذه الأسباب لا يرد على الحكم المطعون فيه مما يتبعه ردها.

وعن السبب الرابع يكرر المميز كافة أسباب الطعن.

فإن تكرار أسباب الطعن لا يصلح سبباً للطعن مما يتعمّن الالتفات عنه.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٨ هـ الموافق ١٤٣٩ هـ الأولى

برئاسة القاضي

نائب الرئيس



عضو  
نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو  
~~م~~

عضو  
رئيس الديوان

د.س / د.فق

lawpedia.jo

